

من حيث الاصل :

وحيث افاد الاطلاع على الحكم المنتفذ والواقائع التي انبني عليها انه على اثر خلاف جد بين الحدث فوزي وبين المدعو عبد الكريم وعمده الاول الى الاعتداء بالعنف على الثاني بأن ركله برجله على بطنه حتى اسقطه ارضا ولاد بالفرار ومن اجل ذلك احيل الحدث المذكور على محكمة الاحاديث لمقاضاته من اجل الاعتداء بالعنف الخفيف طبق الفصل 319 من المجلة الجنائية فاصدرت المحكمة حكمها الوارد ذكره بالطابع فتعقبه السيد وكيل الجمهورية ناسبا له المطاعن التالية :

أولاً : خرق القانون بمقدمة ان محكمة الاحاديث قد تعقبت الجريمة خارجة عن مرجع نظرها تطبيقا للالفصل 230 من مجلة الاجراءات الجنائية طالبا النقض .

المحكمة :

حيث اقتضى الفصل 230 من مجلة الاجراءات الجنائية ان المخالفات التي يرتكبها الاطفال الذي تجاوز سنهم ثلاثة عشر عاما تحال على حاكم الناحية الذي ينظر فيها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 240 من نفس المجلة والمقررة لحاكم الاحاديث .

وحيث يؤخذ من هذا النص ان المخالفات التي يقترفها الاحاديث ترجع بالنظر الى حاكم الناحية وعلى هذا الاساس فإن البت فيها من طرف حاكم الاحاديث يعد خرقا للقانون وتجاوزا لحدود سلطته مما يجب النقض تطبيقا لمرجع النظر الحكمي .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على حاكم الاحاديث بتونس للحكم فيها بواسطة قاض آخر .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 5 جوان 1985 من الدائرة المترکبة من رئيسها السيد محسن بن ناز والمستشارين السيدین الادیب القریوی وعبد الحمید الدرویش وبمحضر المدعی العام السيد احمد شراقة ومساعدة کاتب المحكمة السيد عبد الحمید النخل - وحرر في تاريخه .

قرار تعقيب جزائي عدد 8932

مؤرخ في 5 جوان 1985

صدر برئاسة السيد محسن بن ناز

نشرية : محكمة التعقيب القسم الجنائي س 86 .

مادة : اجراءات جزائية

المراجع : قانون عدد 23 مؤرخ في 24 جويلية 1968

الفصل 230 .

مفاتيح : مخالفة ، حدث ، احداث ، مرجع نظر حكيم اختصاص ، حاكم احداث .

المبدأ :

- المخالفات التي يقترفها الاحاديث ترجع بالنظر الى حاكم الناحية وعلى هذا الاساس فان البت فيها من طرف حاكم الاحاديث يعد خرقا للقانون وتجاوزا لحدود سلطته مما يجب النقض تطبيقا لمرجع النظر الحكمي .

نصيحة :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي رفعه في شكله وميعاده القانوني السيد وكيل الجمهورية بمحكمة الاحاديث بتونس طعنا في الحكم الجنائي عدد 17972 الصادر عن محكمة الاحاديث بشبوب ادانة الحدث الفوزي وايداعه باصلاحية قمرت من اجل اقترافه جريمة الاعتداء بالعنف الخفيف طبق الفصل 319 من المجلة الجنائية .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى اسانيد الطعن والتأمل من كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون

وبعد المقاومة القانونية :

من حيث الشكل :

حيث وصف الحكم بكونه ابتدائيا والحال انه نهائى الدرجة وبما ان مطلب التعقيب قدم من له الصفة وفي الاجل القانوني واتجه لذلك قبوله شكلا .